

من وزير المالية
إلى

11-06-2015

N°1143

الموضوع: المعلوم على البيوعات المحلية للقهوة والشاي
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 20 ماي 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنكم تشترون مادة القهوة من الديوان التونسي للتجارة ثم تقومون بقلبيها وبيعها طالبين معرفة هل يجب التنصيص ضمن فاتورة البيع على المعلوم الموظف على البيوعات المحلية للقهوة والشاي، يشرفني إعلامكم أن المعلوم المذكور يستخلص من قبل الديوان التونسي للتجارة وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 366 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968 المتعلق بكيفية استخلاص الضرائب المجعولة للمشاريع الاجتماعية ومجالس الولايات، وبالتالي تكونون غير مطالبين بفوترته وبالتنصيص عليه ضمن التصريح الشهري للأداءات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتدبير
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي